



United Arab Emirates



رخصة خدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية

رخصة رقم (1) لسنة (2013)

بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته، فقد تم منح رخصة خدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية إلى شركة الثريا للاتصالات (شركة مساهمة خاصة)، لمدة عشرة سنوات اعتباراً من تاريخ 27/أكتوبر/2013م، إلى 27/أكتوبر/2023م لت تركيب وتشغيل وإدارة شبكة الاتصالات العامة وتزويد خدمات الاتصالات بموجب هذه الرخصة في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً لشروط هذه الرخصة وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته و الإطار التنظيمي وكافة القوانين والأنظمة الأخرى المطبقة في الدولة.

التوقيع

محمد الغانم

المدير العام

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات

التاريخ: 27/أكتوبر/2013

المادة (1)

التعريف

1.1 في تطبيق بنود هذه الرخصة يقصد بالعبارات أو الكلمات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك. كما أن أي مصطلح غير معرف هنا يجب أن يؤخذ بمعناه وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته. وتشمل الكلمات التي تشير إلى الأشخاص في الرخصة، الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين كلاً بحسب ما ورد.

1.1.1 **التابع:** تعني فيما يتعلق بالمرخص له، أي جهة قانونية أخرى مسيطرة أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل المرخص له، أو تحت سيطرة مشتركة مباشرة أو غير مباشرة مع المرخص له؛

1.1.2 **الهيئة:** تعني الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات؛

1.1.3 **التغيير في السيطرة:** يقصد به أي معاملة أو صفقة بيع أو عقد أو إعادة هيكلة رأس المال أو غيره من عمليات إعادة هيكلة أو دمج مما يسفر عن التغيير في السيطرة على المرخص له، بما في ذلك أية معاملة أو سلسلة من معاملات تتم بعد تاريخ هذه الرخصة، وتجعل مالكي الأسهم أو السندات ذات حقوق التصويت أو أصحاب حقوق الملكية في رأس مال الشركة عقب تأسيسها، يملكون ما يقل عن أغلبية الأصوات أو حقوق الملكية في المرخص له بعد إتمام المعاملة أو سلسلة من المعاملات حسب الحالة؛

1.1.4 **قانون الشركات:** يقصد به قانون الشركات التجارية، القانون الاتحادي (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

1.1.5 **مجموعة الأقمار الصناعية:** يقصد بها أحد أو مجموعة من الأقمار الصناعية التي تكون في المدارات الثابتة أو غير الثابتة وتدار كنظام.

1.1.6 **السيطرة:** يقصد بها تملك أكثر من (50%) من حقوق التصويت في الشخص المعني و/أو القدرة على السيطرة في الواقع على أعمال وشؤون الشخص المعني سواء كان

ذلك من خلال التملك أو من خلال عقد أو من خلال أي وسيلة أخرى.

1.1.7 **المشترك:** يقصد به أي شخص يبرم عقداً مع المرخص له للاستفادة من الخدمات المرخصة.

1.1.8 **المستخدم:** يقصد به أي شخص بما في ذلك المشترك الذي يستلم الخدمات المرخصة من المرخص له.

1.1.9 **مكالمة الطوارئ:** يقصد بها المكالمات التي يتم إجراؤها إلى أرقام خاصة بالطوارئ مثل الشرطة أو الدفاع المدني أو الإسعاف أو أية خدمات طوارئ أخرى تحددها الهيئة.

1.1.10 **اللائحة التنفيذية:** يقصد بها اللائحة التنفيذية الصادرة بالاستناد لنصوص المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 أو أية تعديلات قد تطرأ عليها من فترة إلى أخرى.

1.1.11 **تصريح استخدام الطيف الترددي:** يعني التصريح، والذي يسمح باستخدام ترددات الراديو الخاضعة للشروط و الأحكام الموضوعة من قبل الهيئة؛

1.1.12 **خدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية:** يقصد بها خدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية والمعرفة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات والتي يتم تنقيحها أو تعديلها من حين لآخر بواسطة مذكرة تفاهم خدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية.

1.1.13 **المحطة الأرضية لخدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية:** يقصد بها المنشأة الأرضية المستخدمة في تأسيس أو صيانة أو التحقق من صحة الاتصالات أو التحكم بها مع المنظومة الفضائية من نظام خدمات اتصالات

الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية.

1.1.14 مذكرة تفاهم خدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية: يقصد بها مذكرة التفاهم الموقعة بتاريخ 18 فبراير 1997 والتي تشمل إطار تعاوني للموافقة النوعية والترخيص وتحديد الأجهزة الطرفية والترتيبات الجمركية والدخول إلى بيانات الحركة بما في ذلك كافة الترتيبات اللاحقة المتفق عليها والمحرة بناءً عليها.

1.1.15 نظام خدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية: يقصد به نظام الاتصالات الذي يتألف من مجموعة من الأقمار الصناعية وواحدة أو أكثر من المحطات الأرضية لخدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية، والمستخدم لتقديم خدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية مباشرة إلى المستخدمين باستخدام الأجهزة الطرفية المناسبة.

1.1.16 بوابة خدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية: يقصد بها المحطة الأرضية التي يتم استخدامها للسماح بربط المكالمات الصوتية أو مكالمات البيانات الناشئة أو المنتهية في الشبكة المرخصة مع شبكة اتصالات واحدة أو أكثر (سواء داخل الدولة أو خارجها).

1.1.17 الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU): يقصد به وكالة تابعة للأمم المتحدة متخصصة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

1.1.18 الرخصة: يقصد بها هذه الوثيقة والتي يمكن تعديلها أو استبدالها من حين لآخر.

1.1.19 الشبكة المرخصة: يقصد بها شبكة الاتصالات العامة المشار إليها في المادة الثالثة من هذه الرخصة.

1.1.20 الخدمات المرخصة: يقصد بها خدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية

العالمية عبر الأقمار الصناعية الواردة في المادة الرابعة من هذه الرخصة.

1.1.21 المرخص له: يقصد به الجهة المبينة في الصادرة الأمامية من الرخصة.

1.1.22 شركات التشغيل المرخصة الأخرى: يقصد بها الجهات خلاف المرخص له والتي يتم ترخيصها استناداً إلى أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

1.1.23 التردد الراديوي: يقصد به الطاقة الكهرومغناطيسية المنبعثة التي يتم قياسها بالهرتز أو دورة / ثانية؛

1.1.24 الإطار التنظيمي: الأدوات التنظيمية الصادرة من الهيئة بما في ذلك أي تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر.

1.1.25 الساتل: يقصد به جهاز مثبت في الغلاف الجوي للكرة الأرضية يقوم بتبادل الاتصالات مع المحطات الأرضية أو السواتل الأخرى بهدف إيصال خدمات الاتصالات أو البث.

1.1.26 الدولة: يقصد بها دولة الامارات العربية المتحدة.

1.1.27 أجهزة الاتصالات: يقصد بها الأجهزة المصنعة أو المهيئة لبث واستقبال ونقل أي من الخدمات المرخصة من خلال الشبكة المرخصة.

1.1.28 الأجهزة الطرفية: يقصد بها الأجهزة المستخدمة من قبل المستخدمين لتلقي الخدمات المرخصة.

المادة (2)

السريان والتطبيق

2.1 تسري هذه الرخصة من تاريخ صدورها من قبل الهيئة إلى تاريخ انتهائها الموضح في الرخصة.

2.2 إذا رغب المرخص له بتجديد مدة هذا الترخيص، وجب عليه تقديم طلب التجديد إلى الهيئة خلال مدة لا تقل عن مائة وثمانين (180) يوماً قبل انتهاء مدة الترخيص الحالي. تقوم الهيئة بالنظر في طلب التجديد للمرخص له، وفي حال كان المرخص له قد استوفى كافة النواحي الجوهرية لأحكام هذا الترخيص، يمنح تجديد مدة الترخيص لفترة (10) عشرة سنوات أخرى من تاريخ انتهاء المدة الأولية.

2.3 يجب على المرخص له التقيد بشروط الرخصة و الأحكام المتعلقة بالإطار التنظيمي وتصريح استخدام الطيف الترددي وكافة قوانين الدولة ذات الصلة التي قد تعدل من وقت لآخر.

المادة (3)

الشبكة المرخصة

3.1 يحق للمرخص له تركيب وتشغيل وإدارة شبكة الاتصالات العامة لخدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية التي تتكون من:

3.1.1 نظام خدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية.

3.1.2 واحد أو أكثر من المحطات الأرضية لخدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية ، التي يجوز أيضاً استخدامها كبوابة خدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية.

3.1.3 أية مرافق أرضية داخل الدولة لازمة لتقديم خدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية للخدمات المرخصة فقط.

- 3.2 يترتب على المرخص له التقييد بتعليمات و توصيات وإرشادات مذكرة التفاهم لخدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية فيما يختص بخدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية طالما كانت متوافقة مع الإطار التنظيمي النافذ.
- 3.3 يجب على المرخص له إبلاغ الهيئة بأي تغييرات هامة في الشبكة المرخصة أو أية تغييرات هامة في أوامر ضبط الشبكة أو بروتوكولات تحتويها وتأثير هذه التغييرات على الدولة.
- 3.4 يجب أن تتطابق الشبكة المرخصة مع كافة أجهزة الاتصالات ومواصفات الفنية للشبكات والأجهزة بما في ذلك ما يتعلق باستخدام الطيف الترددي كما هو محدد في الإطار التنظيمي النافذ.
- 3.5 يجب على المرخص له الحصول على كافة التراخيص والتصاريح اللازمة لبناء وتعديل أو إزالة أي إنشاءات حسب القوانين ذات الصلة في الدولة.

المادة (4)

الخدمات المرخصة

يحق للمرخص له تقديم خدمات الصوت والبيانات الخاصة باتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية في الدولة عن طريق الشبكة المرخصة فقط.

المادة (5)

الرسوم

- 5.1 يترتب على المرخص له تسديد رسم حصول على النحو الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة قبل إصدار الرخصة لصالحه.
- 5.2 يسدد المرخص له رسم الرخصة السنوي على النحو الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة. ينبغي تسديد رسم الرخصة السنوي بالكامل في أول كل سنة من تاريخ منح الرخصة.

5.3 يجب على المرخص له دفع رسوم تصريح استخدام الطيف الترددي و رسوم الترخيم كما هو مطلوب من قبل الهيئة.

المادة (6)

غير نافذة

المادة (7)

بدء الخدمة

يترتب على المرخص له البدء في تشغيل الشبكة المرخصة وتقديم الخدمات المرخصة وفق أسس تجارية خلال فترة تحددها الهيئة من تاريخ بدء هذه الرخصة.

المادة (8)

الملكية والسيطرة

8.1 يجب أن يكون المرخص له قد تأسس كشخص اعتباري اماراتي وفقاً للقوانين السارية في الدولة وأية تعديلات أو تبديلات تطراً على القوانين من وقت لآخر.

8.2 يتطلب أي تغيير في السيطرة على المرخص له موافقة خطية مسبقة من قبل الهيئة.

8.3 لا يجوز نقل ملكية الرخصة بدون موافقة خطية مسبقة من الهيئة و ذلك بشرط تسديد كافة الرسوم المستحقة إلى الهيئة قبل نقل ملكية الرخصة.

8.4 يجوز للمرخص له أن يتعاقد فرعياً مع التابع أو شخص آخر لتقديم بعض أو جميع الخدمات المرخصة أو تركيب الشبكة المرخصة أو تشغيلها أو إدارتها (أو اتخاذ الترتيبات كي يتم ممارسة تلك الأنشطة من قبل التابع أو الشخص الآخر نيابة عنه) مع موافقة خطية مسبقة من الهيئة شريطة أن يبقى المرخص له مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن أية التزامات واردة في هذه الرخصة أو مفروضة على المرخص له بموجب الإطار التنظيمي سواء فيما يتعلق بتقديم الخدمات المرخصة أو الشبكة المرخصة أو غير ذلك. أما إذا كان التابع مملوكاً بالكامل من

قبل المرخص له و ظل كذلك ، لا تلزم الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة على أن يتم إخطار الهيئة بتلك الترتيبات.

المادة (9)

التزامات عامة

9.1 يترتب على المرخص له:

- 9.1.1 الالتزام بكافة سياسات التوطين النافذة في الدولة.
- 9.1.2 الالتزام بالقوانين أو السياسات أو التوجيهات الخاصة بنسب الاستثمار الأجنبي في رأس مال الشركة.
- 9.1.3 إخطار الهيئة بحصص المساهمين في الشركة وبحالة أي اندماج أو تغيير أو إعادة هيكلة لرأس مال الشركة.
- 9.1.4 الاحتفاظ بدفاتر البيانات المحاسبية والمالية استناداً إلى المعايير والمبادئ المحاسبية العامة المطبقة في الدولة.
- 9.1.5 ضمان تدقيق الدفاتر المحاسبية سنوياً من قبل شركة تدقيق حسابات مستقلة مسجلة في الدولة.
- 9.1.6 إرسال عدد (2) نسخ ورقية مصدقة و نسخة واحدة الكترونية عن البيانات المالية السنوية إلى الهيئة خلال أربعة أشهر في نهاية كل سنة مالية.
- 9.1.7 الاحتفاظ بالسجلات المالية والدفاتر المحاسبية لمدة عشرة سنوات بعد انتهاء كل سنة مالية.

9.2 تبدأ السنة المالية للمرخص له لأغراض المحافظة على حساباته في يناير وتنتهي في ديسمبر من كل عام.

9.3 يترتب على المرخص له تزويد الهيئة بالمعلومات عند طلبها وبالطريقة التي تحددها الهيئة ، والتي قد تتضمن أي مستندات أو حسابات أو سجلات أو اتفاقيات تجارية مبرمة مع مشغلي أنظمة آخرين لتوفير خدمات الاتصالات المرخصة في الدولة ، أو المعلومات الأخرى المحددة في إشعار ترسله الهيئة و التي قد تحتاجها الهيئة لأداء وظائفها.

المادة (10)

التفتيش والمراقبة

على المرخص له السماح للهيئة أو من توكّله بالدخول لأي من الأماكن العائدة للمرخص له ولتفتيش أي من أجهزة الاتصالات أو الوثائق بما في ذلك الحسابات أو السجلات الأخرى في أي وقت وذلك لغايات التحقق من الالتزام بأحكام الرخصة ونصوص المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) وتعديلاته ولائحته التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

المادة (11)

معايير السلوك

لا يجوز للمرخص له استخدام أو السماح باستخدام الشبكة المرخصة أو الخدمات المرخصة لأية أغراض تخالف المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته أو أي قوانين أخرى ذات صلة أو الإطار التنظيمي النافذ. ويترتب على المرخص له السعي لاتخاذ كافة الإجراءات المعقولة لضمان عدم استخدام الشبكة المرخصة والخدمات المرخصة لأي من تلك الأغراض.

المادة (12)

طلب الترددات و مجالات الترخيم

على المرخص له التقدم بطلبات الحصول على تصاريح استخدام الترددات ومجالات الترخيم استناداً للإطار التنظيمي للهيئة والالتزام بالشروط الواردة في أية تصاريح صادرة.

المادة (13)

العلاقة مع المشتركين

يترتب على المرخص له في تعاملاته مع المشتركين التصرف بسرعة وبشفافية. ولا يجوز للمرخص له التمييز بين المشتركين المتساوين من حيث الاشتراك وعليه التعامل معهم بشكل عام وفقاً للإطار التنظيمي النافذ.

المادة (14)

حل النزاعات

في حال وجود نزاع قائم بين المرخص له والمشغلين المرخصين الآخرين أو بين المرخص له والمشارك أو حيثما تحال أي شكوى مباشرة إلى الهيئة، يجوز للهيئة حل المسألة وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته ولأئحته التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ. وفي كافة الحالات يجب على المرخص له التعاون بالكامل مع الهيئة لأجل حل النزاعات.

المادة (15)

تطبيق الرسوم والشروط والأحكام للخدمات العامة

يترتب على المرخص له إعلان رسوم خدماته المرخصة والشروط والأحكام التي تقدم بموجبها الخدمات المرخصة وذلك بالاستناد إلى الإطار التنظيمي.

المادة (16)

خدمات الطوارئ وهوية المتصل

16.1 يترتب على المرخص له توفير خدمات الاتصال بالطوارئ بالاستناد إلى الإطار التنظيمي النافذ.

16.2 يترتب على المرخص له كما هو محدد في الإطار التنظيمي أن يتبع أي متطلبات من قبل الهيئة لإرسال هوية خط المتصل ويجب على المرخص له التعاون مع المشغلين المرخصين الآخرين لتمكينهم من إرسال هوية خط المتصل كما هو مطلوب في الإطار التنظيمي.

المادة (17)

استمرارية الخدمة

- 17.1 لا يجوز للمرخص له أن يقوم متعمداً بقطع تشغيل الشبكة المرخصة أو بإيقاف توفير الخدمات المرخصة دون إشعار الهيئة بذلك مسبقاً وخطياً ودون إشعار العملاء بذلك مسبقاً وبصورة معقولة. و يجب أن يشير الإشعار إلى الفترة التي ستتأثر فيها الخدمات.
- 17.2 لا يجوز للمرخص له التوقف عن تزويد الخدمات المرخصة بدون موافقة خطية صريحة من الهيئة.

المادة (18)

الربط والدخول

يخضع ربط الشبكة المرخصة مع شبكات المشغلين المرخص لهم الآخرين وحل نزاعات الربط للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 ولائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

المادة (19)

المنافسة

يلتزم المرخص له بالقواعد المتعلقة بالسلوكيات المخلة بالمنافسة على النحو المنصوص عليه في الإطار التنظيمي النافذ.

المادة (20)

الطوارئ العامة والمصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني

20.1 الطوارئ العامة

في حال إعلان الجهات المختصة لحالة الطوارئ العامة فإنه يتعين على المرخص له الالتزام

بجميع التوجيهات مهما كانت والصادرة عن الهيئة أو أية جهة أخرى صاحبة اختصاص وذلك فيما يتعلق بعمل أو ملكية المرخص له.

20.2 المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني

يتعين على المرخص له الالتزام بأية توجيهات تصدر من فترة إلى أخرى عن الهيئة أو أية جهة أخرى مختصة في الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة والسلامة و/أو الأمن الوطني. كما يتعين على المرخص له حفظ التفاصيل المتعلقة بالاتصالات سواء الواردة أو الصادرة بالإضافة الى المعلومات المتعلقة بالمشاركين وفقاً للمعايير الصادرة من الجهات المختصة والمسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني. كما يتعين على المرخص له على نفقته الخاصة تركيب أية معدات أو أجهزة لازمة لإتاحة الدخول الى شبكته المرخصة و/أو لاسترجاع و حفظ البيانات لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني. إن الالتزام السابق على عاتق المرخص له يمتد ليشمل تقديم المرافق التي تنتهي في ذات مواقع الجهات المختصة ويتعين القيام بهذا الالتزام دون أي مقابل. علاوة على ذلك، يتعين على المرخص له عدم التعهد بالقيام بتزويد أية خدمات إذا كانت لا تحقق متطلبات الجهات المختصة المسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني.

20.3 تحويل السيطرة

يجب على المرخص له الالتزام بأية توجيهات من الهيئة أو أية جهة أخرى مختصة تطلب منه السماح لأي شخص مخول من الهيئة أو أية جهة مختصة أن يتولى السيطرة الكاملة أو الجزئية على الخدمات المرخصة و/أو الشبكة المرخصة على أن يكون مثل هذا التوجيه خطياً.

المادة (21)

استخدام الأراضي

21.1 للمرخص له حق دخول واستخدام الأراضي العامة والخاصة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

21.2 يتقيد المرخص له بتعليمات الهيئة أو أي جهة أخرى مختصة فيما يتعلق بحماية البيئة.

المادة (22)

تعديل الرخصة

22.1 أي طلب من المرخص له بتعديل الرخصة يتطلب تقديم طلب خطي يبين ما يلي:

22.1.1 بنود أو نصوص الرخصة المراد تعديلها.

22.1.2 أسباب الطلب.

22.2 يترتب على الهيئة دراسة الطلب وقد تطالب بتقديم معلومات إضافية إذا لزم الأمر وذلك قبل اتخاذ القرار بما يلي:

22.2.1 تعديل الترخيص

22.2.2 عدم تعديل الترخيص

22.2.3 تعديل الترخيص ولكن مع تنقيحات

22.3 يتعين أن يجرى كل تعديل تقوم بها الهيئة عن طريق العملية التالية:

22.3.1 مسودة إشعار للتعديل المقترح (الذي قد يتضمن تعديل أو إلغاء أو إضافة لشروط الترخيص) وأسباب التعديل المقدم من قبل الهيئة إلى المرخص له.

22.3.2 يترتب منح المرخص له وقت كافٍ للرد.

22.4 يترتب على الهيئة دراسة رد المرخص له قبل اتخاذ قرار بما يلي:

22.4.1 تعديل الترخيص

22.4.2 عدم تعديل الترخيص

22.4.3 تعديل الترخيص ولكن مع تنقيحات

المادة (23)

المخالفات والعقوبات

23.1 سيخضع المرخص له للعقوبات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في حال عدم التزام المرخص له بأي مما يلي:

23.1.1 أي التزام بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته ولائحته التنفيذية

23.1.2 أي التزامات بموجب أحكام الرخصة

23.1.3 أي التزامات واردة في الإطار التنظيمي النافذ

المادة (24)

القوة القاهرة

24.1 لن يعتبر المرخص له مسؤولاً أو مغللاً بأحكام الرخصة إذا ما كان ذلك مرجعه بشكل مباشر بسبب القوة القاهرة، في حين لا يعتبر إفسار المرخص له أو عدم قدرته على الوفاء بالديون أو بالتزامات مالية أخرى من قبيل القوة القاهرة.

24.2 يقوم المرخص له بإبلاغ الهيئة فوراً حال حدوث أي من حالات القوة القاهرة مع تبين التأثيرات المتوقعة للقوة القاهرة والمدة المتوقعة والخطوات التي سيتم اتخاذها من قبل المرخص له للتخفيف من أثارها إن أمكن.

المادة (25)

اللغة

تعتبر اللغة العربية للرخصة هي اللغة الرسمية ومع ذلك فإن إصدار الرخصة باللغة الإنجليزية إنما للتوجيه والمساعدة .